

# أثر العمد في مسائل الطهارة دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

سارة بنت عبد الله الرشودي



الألوكة



www.alukah.net

00201156800204



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة القصيم  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الفقه

## أثر العمد في مسائل الطهارة –دراسة فقهية مقارنة–

The Effect of Intentionality in Matters of Purification – A Comparative

Jurisprudential Study

إعداد الطالبة:

سارة بنت عبدالله الرشودي

٤٣١٢١٤٢٨١



**الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمد في المياه، والاستنجاء، وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول: تعمُّد تنجيس الماء:**

**صورة المسالة:** أن يبول المرء أو يتغوط أو يفعل ما ينجس الماء به مع علمه بأن هذا الفعل سينجسه إما لِقلة أو لركوده أو لاي سبب كان، فما حكم فعله؟

**تحرير محل النزاع:**

١. اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على كراهية

تنجيس الماء الراكد بالبول، فالحنفية والمالكية قد ذكروا أن الكراهية هنا كراهية تحريم،

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، عن رسول الله ﷺ "أنه نهي أن يُبال في الماء الراكد

"<sup>(٦)</sup>، ولقوله ﷺ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة"<sup>(٧)</sup>، وعن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ١/٩١-٢٥٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، ١/٤٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، ١/٦٦.

(٢) الذخيرة، أحمد بن إدريس المالكي، ١/١٩٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، ١/٢٧٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ١/١٠٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١/٢٠٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ١/١٥٤-١٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، ١/٥٦.

(٤) المغني، عبدالله بن أحمد المقدسي، ١/١١٩، تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، ١/١٦٧، كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ١/٦٣-٦٢.

(٥) جابر: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ابن ثعلبة بن حرام بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ يلقب بأبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، روى كثيراً عن النبي ﷺ، قيل توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل سنة سبع وسبعين، وقيل: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة، وأضر بأخرة.

يُنظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٣/١٨٩-١٩٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم ٢٨١، ١/١٦٢.

(٧) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، حديث رقم ٧٠، ١/١٨، وقال الألباني:

حسن صحيح.

يُنظر: صحيح أبي داود، محمد ناصر الألباني، ١/١٢١.



أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه " <sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه " <sup>(٢)</sup>، ولما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ، قال أحمد: ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه " <sup>(٣)</sup>.

## ٢. اختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في تنجيس الماء بالتغوط على قولين:

**القول الأول:** يكره تنجيس الماء بالتغوط، وبهذا قال الجمهور من الحنفية <sup>(٤)</sup>، والمالكية <sup>(٥)</sup>، والشافعية <sup>(٦)</sup>، أما الحنفية والمالكية فقد ذكروا أن الكراهية هنا كراهية تحريم الأدلة:

- 
- (١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، حديث رقم ٦٩، ١٨/١، والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: كراهية البول في الماء الراكد، حديث رقم ٦٨، ١١٠/١، وصححه الترمذي والألباني.
- يُنظر: سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ١١٠/١، وصحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ١٢١/١.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، حديث رقم ٢٣٩، ٥٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: ٢٨٢، ١٦٢/١، واللفظ للبخاري.
- (٣) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: البول في المستحم، حديث رقم ٢٧، ٧/١، والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، حديث رقم ٢١، ٧٢/١، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم، حديث رقم ٣٦، ٣٤/١، وقال الترمذي: حديث غريب.
- (٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٩١/١-٢٥٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٤٩/١، مجموع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/ ٦٦.
- (٥) الذخيرة، ١٩٤/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٧٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٠٦/١.
- (٦) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ١٠٧/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٥٤/١-١٦٠، حاشية البجيرمي على المنهاج، ٥٦/١.



**الدليل الأول:** حديث معاذ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اتقوا الملاعن الثلاثة

: البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل "<sup>(٢)</sup>

**ويقصد بالملاعن:** جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له؛ لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله<sup>(٣)</sup>.

**وأما البراز:** فيطلق على الغائط.

**والموارد:** هو جمع مورد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا اللعانين قالوا:

وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم "<sup>(٥)</sup>.

(١) معاذ: معاذ بن جبل ابن أوس بن عائد بن عدي بن كعب بن عمرو لأنصاري، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام؛ شهد المشاهد كلها، وعده أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول صلى الله عليه وسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم: " يأتي معاذ يوم القيامة أمام الناس برتوة " ومناقبه كثيرة جدا، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعاً وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك.

يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني، ١٠٧/٦-١٠٨.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهي النبي عن البول فيها، حديث رقم ٢٦، ٧/١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم: ٣٢٨، ١١٩/١، وحسنة الألباني.

يُنظر: صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، ٥٥/١.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١/٢٧٦.

(٤) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١٠٨/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم ٢٦٩،

١٥٦/١.



**وجه الدلالة:** دلّ نهي النبي ﷺ عن التخلي في الطريق، والمقصود بالتخلي التغوط فيما يمر به الناس؛ على إيذاء بنته واستقذاره، وهذا مما يؤدي إلى لعنه<sup>(١)</sup>، وقياس عليه التغوط بالماء فإنه يحمل العلة ذاته و يؤدي إلى ما يؤدي إليه التخلي بالطريق.

**القول الثاني:** يحرم تنجيس الماء بالتغوط، وبهذا قال مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. استدل القائلون بالتحريم، بأدلة القائلون بالكراهية، وعللوا أنه ينبغي التحريم لما فيه من إيذاء المسلمين ومنع الانتفاع به وتقديره<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجّح -والله أعلم- القول بالتحريم، وذلك لتشديد النبي ﷺ في النهي وتحذيره مما يؤدي إليه، أما القول بالكراهية فقد علقوا الكراهية بالتحريم وهذا مما يدل على أن النهي هنا نهي شديد منه ﷺ.

### الأثر المترتب على العمد في تنجيس الماء:

بناءً على الأقوال وبيان الرّاجح منها في المسألة، يظهر والله أعلم أنه يحرم على المرء تنجيس الماء عمداً بأي وسيلة، لضرورة كانت أو لغير ضرورة، ومن تعمد تنجيس الماء فقد أثم.

(١) يُنظر: سبل السلام، ١/١٠٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ١/ ٣٦، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ١/ ٧١.

(٣) شرح منتهى الإرادات، ١/ ٣٦، كشف القناع على متن الإقناع، ١/ ٣٦.



**المبحث الثاني: تعمُّد الوضوء بالماء، أو التيمم بالتراب المستعمل.**

**أولاً: الوضوء بالماء المستعمل:**

**صورة المسألة:** أن يتوضأ المرء أو يغتسل من ماء قد سبق له الوضوء به أو الاغتسال من الجنابة، أو ما انفصل عن بدنه أثناء الوضوء والغسل، فما حكم تعمُّد استعمال هذا الماء؟  
اختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في حكم الوضوء بالماء المستعمل على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه طاهر غير مطهر، فلا يجزى الوضوء به ولا الغسل، وهذا القول رواية عن الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
**الأدلة:**

**الدليل الأول:** قولهم انه طاهر "لأن النبي ﷺ صب على جابر رضوان الله عليه من وضوئه إذ كان مريضاً" <sup>(٤)</sup>، غير مطهر لقول النبي ﷺ " لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب" <sup>(٥)</sup>.  
**وجه الدلالة:** المراد من نهي ﷺ حتى لا يصير مستعملاً.

- 
- (١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٤٦/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ١٧/١، رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ١٩٨/١.  
(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٤٥/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري، ٣٥٨/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣/١، المجموع شرح المذهب، ٢٠٢/١.  
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد الجماعيلي، ٢٤/١، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٥/١.  
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغنى عليه، حديث رقم ١٩٤، ٥٠/١.  
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم: ٢٨٣، ١٦٣/١.



**نوقش:** نهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم وإن كان كثيرا لثلا يقدره، فقد دل على أنه يؤثر بالماء، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغييره<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فتمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>، قالت: أتيت النبي ﷺ، بميضأة، فقال: «اسكي» فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه، مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة من الدليلين:** أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا: أن يأخذ لرأسه ماء جديدا<sup>(٦)</sup>، فدل على أنه لا يجري الوضوء بالماء المستعمل. **نوقش:** هنا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، فلا يلزم من ذلك اشتراطه.

(١) المجموع شرح المذهب، ٢٠٢/١.

(٢) عبد الله بن زيد: عبد الله بن زيد ابن عاصم ابن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين. يُنظر: تقريب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني، ص ٣٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، حديث رقم ٢٣٦، ١/٤٦١.

(٤) الربيع بنت معوذ: بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار، تزوجها إياس بن البكير الليثي، فولدت له محمدا، قال أبو عمر: كانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ، وروت عن النبي ﷺ، اختلفوا في سنة وفاته وقيل بضع وسبعين هجريًا.

يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١٣٢/٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، حديث رقم ٣٩٠، ١/١٣٨، وحسنه الألباني.

يُنظر: صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، ١/١٣٦.

(٦) سنن الترمذي، ٨٤/١.



**الدليل الرابع:** أن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** أن هذا دليل لا يحتج به فقد يكون تركهم للجمع لأنه لا يتجمع منه شيء أصلاً<sup>(٢)</sup>.  
**يجاب عنه:** أن هذا لا يسلم، وإن سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

**يجاب عنه:** أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فإن النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهراً، وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار، فتركه يدل على امتناعه<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** طاهر مطهر، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره أو كان يسيراً، وإن لم يجد غيره توضأ به، وهو قول المالكية<sup>(٦)</sup>.

**فالكراهة مقيدة عندهم بأمرين:**

**أولاً:** أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل.  
**ثانياً:** أن يوجد غيره<sup>(٧)</sup>.

**وعلت كراهة الاستعمال عندهم بعلل ست:**

**أولاً:** لأنه أدت به عبادة.

**ثانياً:** لأنه رفع به مانع.

(١) المجموع شرح المذهب، ٢٠٦/١.

(٢) المجموع شرح المذهب، ٢٠٦/١.

(٣) المجموع شرح المذهب، ٢٠٦/١.

(٤) المجموع شرح المذهب، ٢٠٦/١.

(٥) المجموع شرح المذهب، ٢٠٦/١.

(٦) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ١١٤/١، الذخيرة، ١٦٧/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦٦/١ -

٦٩، حاشية الدسوقي، ٤١/١.

(٧) حاشية الدسوقي، ٤١/١.



ثالثًا: لأنه ماء ذنوب.

رابعًا: للخلاف في طهوريته.

خامسًا: لعدم أمن الأوساخ.

سادسًا: لعدم عمل السلف.

وأوجه تلك العلل مراعاة الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلتته نجاسة، وعلة كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب<sup>(١)</sup>.

واستدلّوا: قال الخرشي (عللت الكراهة بعلم كلها لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب؛ لأن أصبغ قائل بعدم الطهورية)<sup>(٢)</sup>.

نوقش: أن تعليل الكراهة بوجود الخلاف قول ضعيف جداً؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه نجس، فلا يجوز أن يتوضؤ به ولا أن يغتسل، وهي رواية عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.  
**الأدلة:**

**الدليل الأوّل:** قول النبي ﷺ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة"<sup>(٥)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أنه قرن فيه بين البول فيه، والاعتسال منه، فكما نهى النبي ﷺ عن النجاسة الحقيقية وهي البول، فكذلك نهى عن الحكمية وهو الاعتسال، فدل على أن الاعتسال فيه كالبول فيه<sup>(٦)</sup>.

**نوقش عن ذلك من وجهين:**

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، ١/ ٣٨.

(٢) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ١/ ٧٤.

(٣) موسوعة أحكام الطهارة، دبيان بن محمد الديان، ١/ ١٧٢.

(٤) المبسوط، ١/ ٤٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ١٧.

(٥) سبق تخرجه، ص ١.

(٦) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتاني، ١/ ٤٠٠.



**الوجه الأول:** أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه من رواية محمد بن عجلان<sup>(١)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه "<sup>(٢)</sup> وفي رواية لمسلم: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقل لأبي هريرة: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا "<sup>(٣)</sup> فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن دلالة الإشتراك دلالة ضعيفة، فلا يلزم في النهي الاشتراك في الحكم، ومما يرد عليهما قوله ﷺ: ﴿كُلُوا مِنْ شَمْرِهِ إِذَا أَشْمَرُوا وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله ﷺ: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾<sup>(٧)</sup> فيسمى استعمال الماء في رفع الحدث طهارة، ويشعر بالحكم باستقذار بدن المحدث، لأن الطهارة في اللغة عبارة عن التنزه عما يستقذر. يؤيد هذا قوله ﷺ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

### نوقش عن ذلك من وجوه:

- (١) محمد بن عجلان: القرشي المدني، أبو عبد الله القرشي، المدني، كان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، قيل توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل تسع وأربعين ومائة.
- يُنظر: سير أعلام النبلاء، ٦/٣١٧.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، حديث رقم ٢٣٩، ٥٧/١.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم ٢٨٣، ١/١٦٣.
- (٤) المجموع شرح المذهب، ١/٢٠٤.
- (٥) سورة الأنعام: آية ١٤١.
- (٦) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ٢/٣٤.
- (٧) سورة المائدة: آية ٦.
- (٨) سورة التوبة: آية ١٠٨.
- (٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي، ١/٤٨.



**الوجه الأول:** أن المحدث طاهر<sup>(١)</sup> ودليل ذلك لما اعتبر أبو هريرة رضي الله عنه حدثه نجاسة بين له صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن المؤمن لا ينجس"<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت أن المسلم لا ينجس، إذا لا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد مماسه له<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** وإنما سمي طهارة؛ لأنه يطهر العبد من الذنوب، لا أنه طهره من نجاسة حلت فيه، فكذلك تحديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** كما لو حمله المصلي محدثاً لم تبطل صلاته، فقد جاء في حديث أبي قتادة<sup>(٥)</sup>، في الصحيحين: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامه بنت زينب)<sup>(٦)</sup>، فقد دل على أن المحدث ليس بنجس<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني، ١/١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق، حديث رقم ٢٨٥، ١/٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم ٣٧١، ١/١٩٤.

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ١/٣٤.

(٤) موسوعة أحكام الطهارة، ١/١٥٧.

(٥) أبو قتادة: بن ربيعي الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: عون، وقيل: مرواح، واختلف في شهوده بدرا، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة علي، قيل توفي سنة أربعين، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين، وله اثنتان وسبعون سنة. وقيل سنة ثمان وثلاثين.

يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٢٧٢-٢٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم ٥١٦، ١/١٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم ٥٤٣، ٢/٧٣.

(٧) يُنظر: المغني، ١/١٧.



**القول الرابع:** أنه طاهر مطهر، وهو رواية للمذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.  
**الأدلة:**

**الدليل الأول:** "أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ مسح برأسه بماء مستعمل من فضل يده وفقد دل ذلك على جواز الماء المستعمل.

**الدليل الثاني:** "إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه"<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** أنه يجوز أن يكون اقتتلهم على ما فضل من وضوئه، قال في بعض الروايات الصحيحة: "فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به"<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ النسائي في هذا

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٣٥٨/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣/١، المجموع شرح المذهب، ٢٠٢/١.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٤/١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ٣٠/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٣٥/١.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم ١٣٠، ٧١/١، وحسنه الألباني.

يُنظر: صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الألباني، ٢١٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، حديث رقم ١٨٩، ٤٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، حديث رقم ١٨٧، ٤٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث رقم ٥٠٣، ٥٦/٢، واللفظ للبخاري.



الحديث: وأخرج عن بلال رضي الله عنه <sup>(١)</sup> فضل وضوئه فابتدره الناس <sup>(٢)</sup>، وليس المراد الساقط من وضوئه عليه السلام <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** " أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً " <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الماء لو كان نجساً لم يجز فعل ذلك.

**الدليل الرابع:** أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونسائه كانوا يتوضئون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان.

- 
- (١) بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، وأمه: حمامة، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدرًا، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة، وحديثه في الكتب، وعاش بضعا وستين سنة، وقيل توفي وسنة عشرين، وقيل إحدى وعشرين.
- يُنظر: سير أعلام النبلاء، ٣٤٧/١.
- (٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء، حديث رقم ١٣٧، ٨٧/١، وصححه الألباني.
- يُنظر: صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الألباني، ٣١/١.
- (٣) البناية شرح الهداية، ٣٩٨/١.
- (٤) سبق تخرجه، ص ٥.



فعن ميمونة رضي الله عنها <sup>(١)</sup>، قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ، ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فقال: "إن الماء ليس عليه جنابة" أو "لا ينجسه شيء" فاغتسل منه <sup>(٢)</sup>.

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وأنا أقول له: أبق لي، أبق لي <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن مثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل، فلو كان المستعمل نجسا لنجس الماء الذي يقع فيه <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الخامس:** وروى "أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها" <sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت أم الفضل لبابة، كان اسمها برة، فسمها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، وقد ذكر الزهري وقتادة: أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل: إنهن تعددن، وكانت وفاة ميمونة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: هي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ.
- يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٢٢/٨-٣٢٣.
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، حديث رقم ٢٦٨٠٢، ٣٨٦/٤٤، وقال: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وسماك: وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة مضطربة.
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم ٢٤٥٩٩، ١٤٧/٤١، وقال: حديث صحيح، أم المبارك - وإن كانت مبهمة - قد توبعت، وولدها المبارك بن فضالة - وإن كان مختلفا فيه - قد توبع كذلك، وبقية رجاله ثقات.
- (٤) المغني، ١/١٦.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة، حديث رقم ٥٢٢/١، ٦٦٣، وضعفه الألباني.
- يُنظر: ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، ص ٥٣.



**وجه الدلالة:** أنه غسل به محل طاهر، فلم تنزل به طهوريته، كما لو غسل به الثوب؛ ولأنه لا قى محلاً طاهراً، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلى فيه مراراً<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** أنه حديث ضعيف، وقد عارضته الروايات الصحيحة منها ما رواه مسلم أبو داود وغيرهما "عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجله" <sup>(٢)</sup>، وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه عليه السلام أخذ لرأسه ماء جديداً<sup>(٣)</sup>.

### الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، يترجح -والله أعلم- القول بأن الماء المستعمل طاهر ومطهر غير مكروه، وذلك لعدم ثبوت دليلاً من أنتقل الماء من صفة الطهوريه الى وصف غيره من نجس أو غير مطهر ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"<sup>(٤)</sup>، ولقوة الأدلة، ومناقشة ادلة القائلون بعدم حصول الطهارة.

### الأثر المترتب على العمد بالوضوء بالماء المستعمل:

وبناءً على القول الرّاجح في المسألة، يظهر والله أعلم أنه يباح للمرء الوضوء أو الاغتسال بالماء المستعمل إذا كان طاهراً، لضرورة كانت أو لغير ضرورة، فمن تعمد الوضوء أو الغسل بالماء المستعمل مع علمه بذلك أجزئه ولا أثم عليه.

(١) المغني، ١/١٦.

(٢) سبق تخرجه، ص ٦.

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية، ١/٣٩٨.

(٤) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم ٦٧، ١/١٨، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم ٦٦، ١/١٠٨، والنسائي في سننه، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، حديث رقم ٣٢٦، ١/١٧٤، وصححه الألباني.

يُنظر: صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الألباني، ١/١١٥.



## ثانياً: التيمم بالتراب المستعمل:

صورة المسألة: يعتمد المتيمم أن ينقل من بقي على وجهه من التراب فيستعمله في ذراعيه حين تيممه أو ما تناثر من عضوه حين تيممه، فما حكم تعمد التيمم بالتراب المستعمل؟

### تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على أن تيمم الجماعة من الموضع الواحد جائز؛ لأن التراب المستعمل هو ما علق باليدين أما ما بقي على الأرض فلم يكن مستعملاً في عبادة، فيكون طاهراً بلا خلاف.

## ٢. اختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

فيما علق باليدين وما أصاب العضو ثم تناثر منه على قولين:

القول الأول: يجوز التيمم بالتراب المستعمل، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، وأحد القولين في مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الأدلة:

الدليل الأول: جميع الأدلة التي استدل به القائلون أن الماء المستعمل طاهر مطهر.

الدليل الثاني: لأنه التيمم لا يرفع الحدث فلم يصير التراب مستعملاً به، بخلاف الماء فإنه يرفع الحدث فصار مستعملاً برفعه<sup>(٩)</sup>.

(١) المبسوط، ١/١٢١.

(٢) الذخيرة، ١/٣٤٠.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١/٢٩٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١/٢٧٣.

(٤) المغني، ١/١٨٨.

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ١/٣٨، البناء شرح الهداية، ١/٥٥٠.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، ١/٥١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٤٢.

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١/٢٩٢، المجموع شرح المهذب، ٢/٢٤٨.

(٨) الإنصاف في معرفة الزاجح من الخلاف، ١/٢٨٦.

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١/٢٩٢، المغني، ١/١٨٨.



يمكن أن يُناقش: أن التيمم يرفع الحدث رفع مؤقت وذلك لما روي عن النبي ﷺ انه قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء؛ فأمسه جلدك؛ فإن ذلك خير" (١) فقد سمي التيمم وضوءا والوضوء مزيل للحدث وقال ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" (٢) والظهور اسم للمطهر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء (٣).

**الدليل الثالث:** قال النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"

**وجه الدلالة من الحديث وجهين:**

أولاً: أن الحديث قد نص على أن الأرض قد جعلها الله طهورا، خرج من ذلك الأرض النجسة بالدليل الشرعي، بقوله ﷺ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٤)، وبقي ما عداه على الطهورية (٥).

ثانياً: أن كلمة (طهور) على وزن فعول، وهذا الصيغة تدل على التكرار، فدللت بالإشارة إلى جواز التيمم بالتراب المستعمل (٦).

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، حديث رقم ٣٣٢، ٩٠/١، والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم: ١٢٤، ١٦٥/١، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، حديث رقم ٣٢٢، ١٧١/١، وصححه الألباني. يُنظر: صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الألباني، ١٤٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم ٤٣٨، ٩٥/١.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٥/١.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) موسوعة أحكام الطهارة، ٢٥٣/٥.

(٦) طرح التشريب في شرح التقريب، ١١٠/٢.



**القول الثاني:** لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل، المشهور من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**استدلوا:** لأنه مستعمل في طهارة تباح به الصلاة، كماء المستعمل في الطهارة<sup>(٣)</sup>.  
**يمكن أن يُناقش:** أن الصحيح أن الماء المستعمل في الطهارة ماء طهور، وإذا كان الأصل ضعيفا، فما بني على القول الضعيف فهو ضعيف.

### الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، يترجّح -والله أعلم- القول بجواز التيمم بالتراب المستعمل، لقوة أدلتهم، وضعف دليل القائلون بعدم الجواز مع ورود المناقشة عليه.

### الأثر المترتب على العمد بالتيمم بالتراب المستعمل:

وبناءً على القول الرّاجح في المسألة، يظهر والله أعلم جواز التيمم بالتراب المستعمل، سواء لضرورة أو لغير ضرورة، فمن تعمد التيمم بالتراب المستعمل مع علمه بذلك أجزئه ولا أثم عليه.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٢٩٢/١، المجموع شرح المذهب، ٢٤٨/٢.

(٢) الفروع، محمد بن مفلح الراميني، ٢٢٣/١، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ٢٨٦/١.

(٣) يُنظر: المغني، ١٨٨/١، فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، ٣١٣/٢.



**المبحث الثالث:** تعمّد الوضوء بالماء، أو التيمم بالتراب المغصوب.

**صورة المسألة:** أن يعتمد المرء الوضوء بماء، أو تراب مغصوب، فهل تحصل به الطهارة أم لا تحصل؟

اختلف الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة على حصول الطهارة من الماء والتراب المغصوب على قولين:

**القول الأوّل:** تحصل الطهارة من الماء والتراب المغصوب، وهو مذهب الحنفيّة<sup>(١)</sup>، والمالكيّة<sup>(٢)</sup>، والشافعيّة<sup>(٣)</sup>، وأحد أقوال مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلّوا: أن الطهارة بالماء والتراب المغصوب صحيحة، من حيث الجملة، وإنما عرض له مانع، وهو الغصب، فالنهي هنا يعود للغصب لا للطهارة، كما أن الغاصب مأذون له بالطهارة، فيصح فعله مع الإثم، كما أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا تحصل الطهارة بالماء والتراب المغصوب، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
**الأدلة:**

**الدليل الأوّل:** قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤٨/٦، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي، ٤٦/١، رد المختار على الدر المختار، ١٣١/١.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، ٨٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤٤/١.

(٣) المجموع شرح المذهب، ٣٠٢/١ - ٥٣٨، نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، ٢٦٣/١، حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر العجيلي، ٤٦/٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ٢٨/١.

(٥) يُنظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٨٢/٢، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ٢٨/١.

(٦) الفروع، ٢٢٣/١، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ٢٨/١، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٧٢/١، شرح منتهى الإرادات، ٣٢١/٢.

(٧) سورة البقرة، آية ١٨٨.



**الدليل الثاني:** "قعد النبي ﷺ على بعير فقال- وذكر الحديث وفيه: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه" (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (٢).

**وجه الدلالة:** أن الآية والأحاديث يدلان على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فإن من توضأ بماء مغصوب أو تيمم بتراب مغصوب أو أخذ بغير حق أو اغتسل به فوضوئه حرام، وبضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله عز وجل (٣).

**يمكن أن يناقش:** بأن النهي في الآية والأحاديث يتعلق بالغصب، ولا يستلزم من ذلك النهي بطلان الوضوء بالمغصوب.

**الدليل الثالث:** قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٤).

**وجه الدلالة:** كل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فهو مردود بحكم النبي ﷺ، ولم يكون أمر رسول ﷺ الوضوء والتيمم بالمغصوب، بل انه ﷺ قد نهي عن مال الغير، فيكون فعله باطلاً مردوداً على صاحبه (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم ٦٧،

٢٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، حديث رقم ٢٥٦٤، ١٠/٨.

(٣) يُنظر: المحلى بالآثار، ٢٠٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، حديث رقم ٧٣٤٩، ١٠٧/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ١٧١٨، ١٣٢/٥.

(٥) يُنظر: المحلى بالآثار، ٢٠٧/١.



**الدليل الرابع:** النهي يعتمد المفسد ومتى ورد نهي أبطلنا ذلك التصرف بجملته، فالوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فتكون الطهارة معدومة حسا مع العمد، وذلك مبطل ومن صلى بغير وضوء حسا فصلاته باطلة، فكذا صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة.

**يناقش:** أن الله ﷻ لم يشترط أن تكون الأداة في الطهارة مباحة بل حرم الغصب مطلقا وأوجب الطهارة مطلقا، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطا كما لو عزم في صلاته على قتل إنسان لم تبطل صلاته <sup>(١)</sup>.

**الراجح:** بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، يترجح -والله أعلم- القول بحصول الطهارة بالماء والتراب المغصوب، سواءً لضرورة أو لغير ضرورة، وذلك لأن الماء طاهر، والتحريم هنا واقع على الفعل هو الغصب لا على الطهارة.

#### الأثر المترتب على العمد في الوضوء والتيمم بالمغصوب:

وبناءً على القول الرّاجح في المسألة، يظهر والله أعلم جواز استعمال الماء والتراب المغصوب سواءً لضرورة أو لغير ضرورة، فمن تعمد الوضوء أو التيمم بالمغصوب صح وضوئه وتيممه، وأثم على فعله وهو الغصب.

(١) يُنظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٨٢/٢.



المبحث الرابع: تعمُّد ترك الاستنجاء.

الاستنجاء: هو إزالة ما على السبيل من النجاسة بالماء أو بالأحجار<sup>(١)</sup>.

اختلف الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة في حكم الاستنجاء على قولين:

القول الأوّل: سنة مؤكدة لو تركه صحت صلاته، وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٢)</sup>، وقول عند مذهب المالكيّة<sup>(٣)</sup>.

وقد فرّقوا الحنفيّة بين النجاسة: فالتى على موضع الحدث، لا يكره ترك الاستنجاء فيها. والتى على غير موضع الحدث، يكره تركه الاستنجاء فيها<sup>(٤)</sup>. أما المالكيّة: لو تركه عالماً متعمداً قادراً على إزالتها، بطلت صلاته<sup>(٥)</sup>. الأدلة:

الدليل الأوّل: قوله ﷺ: "من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج"<sup>(٦)</sup>. وجه الدلالة: قوله ﷺ: "من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" دلالة على عدم وجوبه ولو كان واجب لما نفى الحرج في تركه<sup>(٧)</sup>. يمكن أن يُناقش من وجهين:

(١) يُنظر: فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٢١٢/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩٦/١.

(٢) تبين الحقائق على شرح كنز الدقائق، ٧٦/١، فتح القدير على الهداية، ٢١٢/١.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٣٠/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٦/١.

(٤) يُنظر: فتح القدير على الهداية، ٢١٢/١.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٣٠/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٦/١.

(٦) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، حديث رقم ٣٥، ٩/١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الارتياح للغائط والبول، حديث رقم ٣٣٧، ١٢١/١، وضعفه الألباني.

يُنظر: ضعيف أبي داود، محمد ناصر الألباني، ٢٢/١.

(٧) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ٤٥٠/٢.



**الوجه الأول:** حديث ضعيف، من جهة السند حيث ورد فيه كثيرا من المجهولين.

**الوجه الثاني:** قوله ﷺ: "من استجمر فليوتر" فنفي الحرج هنا عن الوتر على الاستنجاء.

**الدليل الثاني:** عن أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه ﷺ كان مواظبة بالماء، ومقتضاه كراهة تركه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء"<sup>(٤)</sup>.

ولكن لا يخفى أن هذا مشترك الدلالة بين كون المس قبل الخروج أو بعده، والمراد، أنه ﷺ ما فرغ من قضاء الحاجة إلا توضأ، بيانا لملازمته الوضوء<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه الاستنجاء ليس بواجب بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بالأولى؛ لأن الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة فإذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بالأحجار فعلم بذلك أن المقعدة لا يجب تطهيرها إذ لو وجب لوجب بالماء كما في سائر المواضع<sup>(٦)</sup>.

(١) أنس بن مالك: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

يُنظر: الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ٢٤/٢-٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، حديث رقم ١٥٢، ٤٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، حديث رقم ٢٧١، ١٥٦/١، واللفظ لمسلم.

(٣) يُنظر: فتح القدير على الهداية، ٢١٢/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، حديث رقم ٣٥٤، ١٢٧/١، وصححه الألباني.

يُنظر: صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الألباني، ١٢٧/١.

(٥) يُنظر: فتح القدير على الهداية، ٢١٢/١.

(٦) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤٥١/١، تبين الحقائق على شرح كنز الدقائق، ٧٦/١.



يمكن أن يُناقش: أن كان الاستنجاء بالماء ليس واجب بعينه، فهذا لا يعني عدم وجوب الاستنجاء، فالمرء مخير في الاستنجاء إما بالماء أو بالحجارة أو ما يقوم مقامها.

**القول الثاني: وجوب الاستنجاء**، وهو قول لمذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

**الدليل الأول:** قوله ﷺ: ﴿وَلَرْجَزَ فَهَجْرَ﴾<sup>(٤)</sup> لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن.

**الدليل الثاني:** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن، فإنها تجزئ عنه" <sup>(٥)</sup> الأمر للوجوب وقال إنها تجزئ ولفظ الإجزاء ظاهر.

**الدليل الثالث:** عن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أن النبي ﷺ قال: وليستنج بثلاثة أحجار" ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات<sup>(٦)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، يترجح -والله أعلم- القول بوجوب الاستنجاء، فالله وعَلَيْكَ قد أنزل في قوم كانوا يستنجون، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: "نزلت هذه

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٣٠/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩٦/١.

(٢) المجموع شرح المذهب، ١١٠/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٦٠/١.

(٣) المغني، ١١١/١، كشف القناع عن متن الإقناع، ٧٠/١.

(٤) سورة المدثر: آية ٥.

(٥) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم ٤٠، ١٠/١، والنسائي في سننه،

كتاب: الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، حديث رقم ٤٤، ٤١/١، وحسنه الألباني.

يُنظر: صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الألباني، ٧٠/١.

(٦) المجموع شرح المذهب، ١١٠/٢.



الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾<sup>(١)</sup>، قال: «كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»<sup>(٢)</sup>، ولقوة الأدلة، ومناقشة أدلة القائلون أن الاستنجاء سنه مؤكدة.

### الأثر المترتب على العمد في ترك الاستنجاء:

وبناءً على القول الرّاجح في المسألة، يظهر والله أعلم عدم جواز ترك الاستنجاء عمداً، سواءً لضرورة أو لغير ضرورة، فمن تعمد ترك فلم تقبل من صلاة، ووجب على الإعادة.

(١) سورة التوبة: آية ١٠٨.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، حديث رقم ٤٤، ١١/١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، حديث رقم ٣٥٧، ١٢٨/١، وصححه الألباني. يُنظر: صحيح أبي داود، محمد ناصر الألباني، ٧٤/١.



المبحث الخامس: تعمُّد الاستنجاء بأقل من ثلاث.

صورة المسألة: أن يتعمد المرء الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار، أما لضرورة أو لغير ضرورة، فما حكم فعله؟

اختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في حكم الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار على قولين:

القول الأول: يجزى الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>. الأدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج"<sup>(٣)</sup> يمكن أن يناقش: أن الوتر يكون بعد الثلاث أحجار أن لم يحصل الأنقاء لحديث: "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار"<sup>(٤)</sup>، وحكم الوتر مستحب لقوله ومن لا فلا حرج، فالحديث ليس بدليل على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاث، وهكذا يكون الجمع بين الروايات<sup>(٥)</sup>.  
الدليل الثاني: عن عبدالله<sup>(٦)</sup>، يقول: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "هذا ركس"<sup>(٧)</sup>.

(١) البناية شرح الهداية، ٧٥١/١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ٦٧/١.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم ٢٦٢، ١٥٤/١.

(٥) يُنظر: فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٢٥٧/١.

(٦) عبد الله: هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادما

رسول الله ﷺ، وصاحب سره، وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة

عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما.

يُنظر: الأعلام للزركلي، ١٣٧/٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروت، حديث رقم ١٥٦، ٤٣/١.



**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الثلاثة ليست بشرط، وبيان ذلك اقتصر النبي ﷺ على الحجرين فقد دل ذلك على أن الاستنجاء يجزئ بهما إذا ما يجزئ منه الثلاثة إذ لو لم تجزئ الثلاثة لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يأتيه بالثلاث<sup>(١)</sup>.

**يمكن أن يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** ما أخرجه أحمد في مسنده من زيادة، عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: "فألقى الروثة وقال: إنها ركس، اثني بحجر"<sup>(٢)</sup>، ورجاله ثقات أثبات<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** الدليل فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، ولم يجد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته: أنه لو مسح بطرف واحد ورماه؛ فجاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر، لأجزأهما بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**الأدلة:**

(١) يُنظر: البناية شرح الهداية، ٧٥١/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم ٤٢٩٩،

٣٢٦/٧، وقال: حديث صحيح دون قوله "اثني بحجر"، ورجال الإسناد ثقات.

(٣) يُنظر: فتح الباري بشرح البخاري، ٢٥٧/١.

(٤) يُنظر: المغني، ١١٧/١، فتح الباري بشرح البخاري، ٢٥٧/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد

العينابي، بدر الدين العيني، ٤٦٤/١.

(٥) الأم، ٣٦/١، المجموع شرح المذهب، ١١٨/٢.

(٦) المغني، ١١٣/١.



**الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن، فإنها تجزئ عنه " (١).

**الدليل الثاني:** قول النبي ﷺ: " لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار " (٢).

**الدليل الثالث:** عن سلمان رضي الله عنه (٣) قال: " قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نھانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم " (٤).  
**وجه الدلالة من الأحاديث:** أمره ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، وقال: فإنها تجزئ عنه، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاختصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى (٥).

### الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، يترجح -والله أعلم- القول أن الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار لا تجزئ، وذلك لما في الأدلة من دلالة واضحة جدا على: أن العدد يشترط في مسألة الاستنجاء، ونهيه النبي ﷺ، والنهي أصله التحريم، ولقوة الأدلة، ومناقشة ادلة القائلون بأن الاستنجاء بأقل من ثلاث يجزئ.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٥.

(٣) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان. وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر ويبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتح العراق، وولي المدائن، وكان عالما زاهدا، وقيل توفي سنة ست وثلاثين أو سبع وثلاثين.

يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ١١٨ - ١١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم ٢٦٢، ١/ ١٥٤.

(٥) المغني، ١/ ١١١.



الأثر المترتب على العمد في الاستنجاء بأقل من ثلاث:

وبناءً على القول الرَّاجح في المسألة، يظهر والله أعلم أن يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار، فمن تعمد الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار لم يجزى ولو أنقى المحل بأقل من ثلاث ثم توضأ وصلى فصلاته باطلة<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنظر: شرح متن أبي شجاع، محمد حسن عبد الغفار، ٧/١٦.



### المبحث السادس: تعمُّد الكلام وقت قضاء الحاجة.

اتَّفَق الفقهاء من الحنفيَّة<sup>(١)</sup>، والمالكيَّة<sup>(٢)</sup>، والشافعيَّة<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، على كراهية الكلام وقت قضاء الحاجة، وبناء على ذلك يكره الكلام وقت قضاء الحاجة متعمداً لغير ضرورة، ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريراً يقع في بئر، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من المحترّمين فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

**الدليل الأوّل:** حديث أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، أن النبي ﷺ قال: " لا يخرج الرجلان يضرّبان الغائط كاشفين عن عورتهمَا يتحدّثان، فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك " <sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٥٥/١، درر الحُكام شرح غرر الأحكام، ٤٩/١.
- (٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٩٧/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٠٦/١.
- (٣) المجموع شرح المذهب، ١٠٣/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد البرلسي عميرة، ٤٣/١.
- (٤) الفروع، ١١٤/١، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ٩٥/١.
- (٥) المجموع شرح المذهب، ١٠٣/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤٣/١، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ٨٧/١.
- (٦) أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبيجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي ﷺ عدد كبير من الأحاديث، وقال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً، قيل توفي سنة أربع وسبعين. وقيل أربع وستين، وقيل سنة ثلاث وستين، وغير ذلك.
- يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٥/٣-٦٦-٦٧.
- (٧) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، حديث رقم ١٥، ٤/١، وضعفه الألباني.
- يُنظر: صحيح أبي داود، محمد ناصر الألباني، ٤٠/١.



الدليل الثاني: عن ابن عمر <sup>(١)</sup>، أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه <sup>(٢)</sup>.

### الأثر المترتب على الكلام عمداً وقت قضاء الحاجة:

وبناءً على قول الفقهاء، يظهر والله أعلم أن من تعمد الكلام وقت قضاء الحاجة سواءً لضرورة أو لغير ضرورة، ليس عليه أثم، ولكن يجب على الإنسان الحرص على ترك ما نهى عنه

ﷺ

---

(١) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ، مات سنة اثنتين، أو ثلاث وسبعين. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١٥٥/٤-١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم ٣٧٠، ١/١٩٤.

